رابط المادة على منصة باحث

3112 - حكم من حلف بالطلاق أن لا يفعل ففعل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ايضا عن طلاق مماثل فيقول انه يعمل في مزرعة في المملكة وقد طلب من زميل له ان يعطيه شريط ليسجل فيه فراوغه كثيرا فصدر منه طلاق على انه لن يسجل شريطا بعد ذلك. طول وجوده في - 00:00:00

ولكن يقول بعد ذلك رجعت عن كلامي وسجلت اشرطة فهل يكون هذا طلاقا واقعا؟ اذا كان المقصود من الطلاق على التسجيل منع نفسك. من التسجيل وليس قصدك فراق اهلك ان سجلت انما قصدت منع نفسك - 00:00:20

حتى لا تسجل مرة اخرى فان هذا الطلاق في حكم اليمين اما ان كنت قصدت ايقاع الطلاق فانه يقع الطلاق اذا سجلته. وما دمت في المملكة فبامكانك ان تسأل احد القضاة او احد العلماء - 00:00:38

والزوجة معك ووليها ان كان حاضرا حتى يتضح الامر لك ولها في مسألة وفي التي قبلها او تحضر عندنا ان كنت في الرياظ حتى نسألك عما يلزم وبكل حال والجواب ما سمعت. نعم. اه بارك الله فيكم - 00:00:55